

الوسيط في المذهب

بالصغير الذعة .

والمنصوص أنه لا يعطى الكبش .

ومنهم من قال يعطى لأن الشاة اسم جنس كالإنسان والتاء فيه ليس للتأنيث وأصله الشاهة
وتصغيره شويهة .

ولو قال أعطوه بقرة لم يعط ثورا .

ولو قال أعطوه جملا لم يعط ناقة .

ولو قال أعطوه بعيرا فالمنصوص أنه لا يعطى ناقة .

ومن أصحابنا من قال يعطى لأن البعير كالإنسان للرجال والنساء .

ولو قال أعطوه رأسا من الإبل أو الغنم أو البقر جاز الذكر والأنثى .

فإن قال أعطوه كلبا أو حمارا لم يعط الكلبة والحماره فإن الأنثى مميزة